الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: [redacted]
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2014

16 فيفري 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة [redacted] بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: [redacted]، الكائن عنوانه [redacted]، القصرين،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدّاخليّة، مقرّه بمكاتبه بوزارة الدّاخليّة، بشارع الحبيب بورقيبة، 1030، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 21 جانفي 2010 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد [redacted] والتي يعرض من خلالها أنّ إبنه [redacted] توفي بتاريخ 22 سبتمبر 2009 أثناء التّحقيق معه في إطار بحث جزائي تعهّدت به الفرقة الجهويّة للشّرطة العدليّة بالقصرين وأنّه يرجّح أن أسباب الوفاة مردّها العنف والتّعذيب الذي تعرّض له من طرف أعوان الفرقة المذكورة على خلاف ما إنتهى إليه الطّبيب الشّرعي من أنّ الوفاة نتجت عن سقوط من مكان مرتفع، لذا قام بالدّعوى الرّاهنة للوقوف على الأسباب الحقيقيّة لهلاك إبنه سيّما وأنّه كان العائل الوحيد لإبنته ولوالدها.

وبعد الإطّلاع على التّقرير الإضافي المدلى به من العارض بتاريخ 11 مارس 2010، إستجابة لطلب المحكمة في تحديد طلباته بكلّ دقّة، والمتضمّن بالخصوص طلب تتبّع أعوان الفرقة العدليّة بالقصرين لإحتمال ضلوعهم في تعذيب إبنه ممّا أدّى إلى هلاكه، كتعويضه ماديّا هو وحفيدته عن وفاة مورّثهم.

[redacted]

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الدّاخليّة والتّنمية المحليّة في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 03 أفريل 2010 والذّي دفع من خلاله بعدم إختصاص المحكمة الإداريّة بالنّظر في النّزاع الماثل ذلك أنّ طلب العارض يهدف إلى طلب فتح تحقيق لإظهار حقيقة وفاة إبنه والذي يرجع الإختصاص فيه لولاية القضاء العدلي.

وبعد الإطّلاع على تقرير العارض المدلى به بتاريخ 09 أكتوبر 2010 والمتضمّن تمسّكه بطلباته السّابقة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 03 ديسمبر 2010 والذي صرّح من خلاله بعجزه عن تصحيح إجراءات قيامه بتكليف محام ينوبه بخصوص طلباته المتعلّقة بالتّعويض إستجابة لطلب المحكمة في هذا الشّأن بالنّظر لظروفه الماديّة الضّعبة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد مطالبة العارض بتقديم مطلب في الإعانة القضائيّة قصد النّظر في تكليف محام يتولّى تحرير طلباته المتعلّقة بالتّعويض، إلاّ أنّ المراسلة الموجّهة إليه على عنوانه البريدي وردت على كتابة المحكمة بتاريخ 05 جوان 2014 بعبارة يعاد إلى المرسل.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التي نقحّته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على مجلّة الإجراءات الجزائيّة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرّخ في 24 جويلية 1968.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 11 ديسمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد [redacted] ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر المدّعي وأرجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب"، كما لم يحضر من يمثّل وزارة الدّاخليّة وبلغها الإستدعاء،

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2014.

[redacted]

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الإختصاص:

حيث يهدف العارض من خلال دعواه إلى فتح تحقيق حول ظروف وفاة إبنه بمقرّ الفرقة العدليّة بالقصرين وتتبّع أعوانها لإحتمال ضلوعهم في هلاكه أثناء التّحقيق معه، كتعويضه ماديّا عن ذلك.

وحيث دفع وزير الدّاخليّة والتّنمية المحليّة بعدم إختصاص المحكمة الإداريّة للنّظر في النّزاع الماثل طالما أنّ مناط الدّعوى يرمي إلى فتح إلى فتح تحقيق لإظهار حقيقة وفاة إبنه والذي ينعقد الإختصاص فيه للقضاء العدلي.

وحيث إقتضت أحكام الفصل الثّاني من قانون المحكمة الإداريّة أنّه " تنظر المحكمة الإداريّة بهيئاتها القضائيّة في جميع النّزاعات الإداريّة عدا ما أسند لغيرها بقانون خاصّ".

وحيث إقتضت أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "تختصّ الدّوائر الإبتدائية بالنّظر إبتدائيا في : - دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية.

- الدّعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.

- الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدّعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاصّ".

وحيث إقتضت أحكام الفصل الثّاني من مجلّة الإجراءات الجزائيّة أنّ "إثارة الدّعوى العموميّة وممارستها من خصائص الحكّام والموظّفين الذين أناطها القانون بعهدهم. ويمكن إثارة الدّعوى المذكورة من طرف التضرّر حسب القواعد المبيّنة بهذا القانون".

وحيث إقتضت أحكام الفصل التّاسع من نفس المجلّة أنّه "الضّابطة العدليّة مكلّفة بمعاينة الجرائم والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في إفتتاح بحث".

وحيث نصّت أحكام الفصل العاشر من مجلّة الإجراءات الجزائيّة المشار إليها آنفا أنّ محافظو الشّرطة وضبّاطها ورؤساء مراكزها هم من مأموري الضّابطة العدليّة وأنّهم يباشرون وظائفهم تحت إشراف الوكيل العام للجمهوريّة والمدّعيين العموميين لدى محاكم الإستئناف كلّ في حدود منطقته.

وحيث يخلص من مقتضيات مجلّة الإجراءات الجزائيّة، سالفة الذّكر، أنّ الإجراءات والتّدابير المتّخذة من طرف مأموري الضّابطة العدليّة تندرج ضمن توابع الدّعوى الجزائيّة ضرورة أنّ إثارة الدّعوى العموميّة لا تنفصل عن الإجراءات الجزائيّة المتعلّقة بمعاينة الجرائم والبحث فيها وتتبّع مرتكبيها.

وحيث والحالة تلك، يكون طلب العارض الرّامي إلى التّحقيق في أسباب وفاة إبنه بهدف فتح بحث جزائي ضدّ أعوان الأمن بفرقة الشّرطة العدليّة بالقصرين منفصلا عن تنظيم المرفق العام العدلي أو عموما بنشاط إداري بغاية خدمة المرفق العام أو تحقيق المصلحة العامّة، الأمر الذي يكسيه طبيعة عدليّة صرفة تنفرد المحاكم العدليّة دون سواها بإختصاص النّظر فيها.

وحيث وفي المقابل وطالما كانت التتبّعات التّأديبيّة مستقلّة عن التتبّعات الجزائيّة، على نحو لا تحول معه مؤاخذة العون العمومي جزائيا دون تتبّعه مسلكيا من أجل نفس الأفعال والأخطاء المنسوبة إليه، فإنّ مطالبة العارض الجهة المدّعى إثارة التتبّع الإداري ضدّ أعوانها نتيجة أعمالهم غير الشّرعيّة المرتكبة أثناء ممارستهم لمهامهم وإمتناعها عن ذلك، يحرزه مقوّمات النّزاع الإداري على معنى أحكام الفصل الثّاني من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث أنّ طلب العارض إقرار مسؤوليّة الجهة المدّعى عليها عن وفاة إبنه بسبب أعمال العنف التي من المحتمل أن يكون تعرّض لها أثناء فترة إيقافه والتّحقيق معه بفرقة الشّرطة العدليّة بالقصرين، تندرج ضمن المسؤوليّة النّاتجة عن تسيير المرفق العام العدلي سواء بخطأ القائمين عليه أو بتقصيرهم في واجب الحفظ والذي يؤول إلى خلل مرفقي موجب للتّعويض على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث وترتيبا لما سلف بيانه، فإنّ مطالبة الجهة المدّعى عليها تتبّع أعوانها من أجل الأخطاء المسلكيّة المنسوبة إليهم كمطالبتها بغرم الضّرر النّاتج عن تسييرها للمرفق العدلي في حدود ثبوت مسؤوليتها، ينصهر ضمن الدعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية ويندرج بالتّالي ضمن ولاية القضاء الإداري، الأمر الذي يتعيّن معه الإعراض عن الدّفع المثار بهذا الخصوص وإقرار الإختصاص على هذا الأساس.

عن فرع الدّعوى المتعلّق بالإلغاء:

من جهة قبول الدّعوى:

حيث تمسّك العارض بطلبه الرّامي إلى فتح تحقيق في ظروف وفاة إبنه بمقرّ الشّرطة العدليّة بالقصرين كتتبّع أعوانها لإحتمال ضلوعهم في هلاكه أثناء التّحقيق معه.

وحيث إقتضت أحكام الفصل الثّالث من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية".

وحيث أنّ دعوى تجاوز السّلطة دعوى موضوعيّة، تشترط وجود مقرّر إداري قابل للطّعن، سواء كان ذلك القرار صريحا من جانب الإدارة أو ضمنيّا تولّد بمناسبة مطلب إثارة قام به المدّعي.

وحيث طالما تبيّن من مراجعة أوراق الملفّ أنّها بقيت خالية من كلّ ما من شأنه أن يقيم الدّليل على توجيه العارض طعنه ضدّ قرار إداري محدّد على معنى أحكام الفصل الثالث سالف الذّكر، فإنّه لا مناص والحال ما سبق التّصريح بعدم قبول الفرع الماثل من الدّعوى.

عن فرع الدّعوى المتعلّق بالتّعويض:

من جهة قبول الدّعوى:

حيث يهدف العارض إلى إقرار مسؤولية الجهة المدّعى عليها عن وفاة إبنه وتعويضه ماديّا جرّاء هلاك إبنه أثناء التّحقيق معه من طرف أعوان فرقة الشّرطة العدليّة بالقصرين.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه تقدّم عريضة الدّعوى والمذكّرات في الردّ ممضاة من محام لدى التّعقيب أو لدى الإستئناف وتعفى من إنابة المحامي دعاوى تجاوز السّلطة.

وحيث تولّت المحكمة مطالبة المدّعي بتصحيح إجراءات قيامه طبقا لمقتضيات الفصل المشار إليه آنفا، إلاّ أنّه لم ينجز المطلوب رغم التّنبيه عليه في الغرض، ممّا يتّجه معه عدم قبول فرع الدّعوى المتعلّق بالتّعويض على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا : عدم قبول الدّعوى في فرعها المتعلّق بتجاوز السّلطة.

ثانيا : عدم قبول الدّعوى في فرعها المتعلّق بالتّعويض.

ثالثا: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

رابعا : توجيه نسخة من الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة [redacted] بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيدة [redacted]

وعضوية المستشارين السيّدة [redacted] والسيّد [redacted]

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة [redacted]

رئيسة الدّائرة **و المقرّر**

[redacted] [redacted]

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الادارية

[redacted]

[redacted]

12